**الأستاذة بومدان زازة**

**أستاذة محاضرة**

**نظرية المرفق العام**

**محاضرات لطلبة الماستر السنة الأولى**

**تخصص قانون عام إقتصادي**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**جامعة وهران محمد 2**

البريد الإلكتروني:

zalerie@yahoo.fr

**إلغاء المرافق العمومية**

يكون هنالك إلغاء للمرفق العام عندما تصبح الغاية التي أنشا من أجلها المرفق العام قد انتهت كمثال إنشاء مصلحة استشفائية خاصة بكوفيد 19 لمواجهة جائحة كورونا فمتى تنتهي جائحة كورونا بإذن الله تنتهي الغاية من إنشاء هده المصلحة الاستشفائية الأمر الدي يبرر غلقها.

**الأسباب و المبررات من أجل إلغاء المرفق العام: إنتهاء الغاية و الهدف الدي أنشا من أجله، عدم توفر السيولة الكافية لتسيير المرفق العام،**

**أثار إلغاء المرفق العام** : يجب على الإدارة عندما تقوم بإلغاء مرفق عام أن تحترم مبدأين ألا وهما: مبدأ المشروعية حيث يجب أن يكون الإلغاء وفقا لأحكام القانون و المبدأ الثاني:

: قاعدة توازي الأشكال: يقصد بمبدأ توازي الأشكال أن تلتزم الإدارة بنفس الأشكال و الإجراءات التي إتخدها عند إصدار القرار ، و يجب على الإدارة أن تحترم هدا القاعدة عند إلغاء المرافق العامة

طرق تسيير المرفق العام:

هنالك عد طرق لتسيير المرفق العام من بينها:

Les modalities de gestion des services publics

التسيير المباشر:

La gestion directe :

يقصد التسيير المباشر هو أن تقوم الدولة بتسيير مرافقها بصفة مباشرة حيث تسير مواردها البشرية و كدا أموالها العامة، و يعد هدا الأسلوب من بين الطرق المنتهجة في الجزائر خاصة في ظل النظام الاشتراكي و حتى في ظل السياسة الاقتصادية الحالية لبلدنا هنالك مرافق إدارية تسير بصفة مباشرة، بل حتى بعض المرافق الاقتصادية و التجارية تبقى خاضعة للرقابة الدولة.

يمكن أن يتم عهد بعض المرافق العمومية إلى مندوبية البلدية ( المادة 137 من قانون البلدية) .

مثال ما نصت عليه المادة 151 من قانون البلدية أنه يمكن استغلال المرافق العمومية عن طريق الاستغلال المباشر كما نصت المادة 152 من قانون البلدية أن تمنح استقلالية مالية بعض المرافق المستغلة عن طريق المؤسسة العمومية.

كما يمكن تفويض تسيير المرفق العام إلى المصالح العمومية طبقا للمادة 155 من قانون البلدية[[1]](#footnote-1)

المادة 142 من قانون الولاية يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل استغلال مباشر المرافق العامة و 143 و 144 من قانون الولاية

كما يمكن استغلال المصالح العمومية عن طريق المؤسسة العمومية المادة 146 من قانون الولاية إما مؤسسة عمومية دات طابع إداري أو مؤسسة عمومية دات طابع تجاري و صناعي طبقا لنص المادة 147 من قانون الولاية كما يمكن تسيير المرفق العام عن طريق عقد الامتياز و هدا عملا بالمادة 149 من قانون الولاية إدا تعدر على الولاية الاستغلال المباشر يمكن الانتقال إلى الاستغلال عن عقد الامتياز[[2]](#footnote-2)

.

1. - قانون رقم قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية يتعلق بالبلدية [↑](#footnote-ref-1)
2. قانون رقم قانون رقم 12-07 مؤرخ فـي مؤرخ فـي 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، يتعلـق بالولاية يتعلـق بالولاية [↑](#footnote-ref-2)